

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	10,78	12,93
2 - قروض الاستهلاك	8,98	10,77
3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	8,85	10,62
4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية	8,05	9,66
5 - قروض متوسطة الأجل	7,26	8,71
6 - قروض طويلة الأجل	7,22	8,66
7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	7,05	8,46

تونس في 30 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، والقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية

المستعملة والتصرف فيها كما نقح وتمم بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها كما نقح بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2007 وتمم بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008 وبالقرار المؤرخ في 19 أوت 2008 وبالقرار المؤرخ في 21 أفريل 2009،

وعلى القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتنمية المستدامة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بضبط قائمة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة الخاضعة للأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يلغى الملحق عدد 6 من القرار المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها كما تمم بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008، ويعوض بالملحق عدد 6 - 1 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - المديرين العامون والمديرون بوزارة البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 30 جوان 2009.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

مجال الخدمة : التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة.

موضوع الخدمة : تأشيرة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على الفواتير التجارية المتعلقة بتوريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية.

شروط الانتفاع بالخدمة

. توريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الجديدة.

الوثائق المطلوبة

. فواتير تجارية ممضاة من الشركة المزودة في الكميات المزمع توريدها.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير.	وكالة الوطنية للتصرف في النفايات (إدارة تطوير المنظومات)	. التثبت في مدى مطابقة نشاط الشخص المورد لزيوت التشحيم والمصافي الزيتية الجديدة لمقتضيات الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008. . وضع التأشيرة على الفواتير.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات : 6 نهج الأمين العباسي - البليدير - 1002 تونس - ص. ب 162.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة تطوير المنظومات بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات : 6 نهج الأمين العباسي - البليدير - 1002 تونس - ص. ب 162.

أجل الحصول على الخدمة

. ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير للمصالح المختصة بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. القانون عدد 1996 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح وتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 25 منه.

. الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008.

. الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.

. القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتنمية المستدامة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بضبط قائمة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة الخاضعة للأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.